عبد غيره المسمى مهرا بعد شرائه لكان اولى وكذا لو قال بعد ملكه لكان اولى لانه لا فرق
بين الشرا والهبة والميراث وهو ادا شبيه بالقضا اما كونه ادا فمن حيث ان العبد
عين حق المراة لانه المستحق لها بالتسمية واما كونه شبيها بالقضا فمن حيث ان تبدل
الملك يوجب تبدل العين بدليل السنة وهو حديث بريرة هو لها صدقة ولنا
هدية فالعبد المملوك ثانيا كانه مثل ما استحقته بالتسمية لا عينه حتى تجبر على
القبول تفريع على كون التسليم ادا لانه عين حقها المسمى وقوله وينفذ اعتاقه
دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضا والزوج على تسليمه اذا طالبته
اى بعد ملكه لما ذكرنا من انه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح وبهذا
القيد اندفع ما اورد عليه من انه لو باع عبدا فاستحق بقضا ثم ملكه البايع ثانيا
لا يجبر على تسليمه ثانيا لانفساخ البيع بعدم اجازة المستحق بخلاف النكاح لا ينفسخ
وينفذ تصرفاته كاعتاقه ونحوه الى الاشارة بقوله وهذا الى كونه شبيها
بالقضا يعنى ان نفاذ عتقه دون عتقها قبل التسليم متفرع على شبه القضا لكونه
تصرفا صادف ملك نفسه كما ان قوله حتى تجبر على القبول متفرع على كونه ادا كما
مر ويتفرع على ما ذكرنا اولا من كون العبد مثل المسمى لا عينه حكما انه لو قضى
القاضى فى الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة ثم ملك العبد ثانيا
لا يعود حق المراة فى العين فلا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على القبول
لان حقها قد انتقل من العين الى القيمة بالقضا فلو كان لها حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه
بقول الزوج مع اليمين كالمغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضا القاضى بالقيمة
للمغصوب منه يعود حقه بقول الغاصب مع يمينه كذا فى التلويح وزاد الشارح قوله
تصرفاته وادخل الكاف على اعتاقه لتعميم الحكم واشارة الى انه ليس خاصا بالعتق
لان الكتابة والبيع والهبة وغيرها مثله ولكنه غير اعراب المتن حيث جعل اعتاقه
مجرورا بالكاف وقد كان فاعل ينفذ ويقع ذلك منه كثيرا كما مر ويانى
ايضا اى كالادا ولو قال المحض وغيره والمحض نوعان لكان اولى كما تقدم

بمثل

بمثل معقول قال ابن نجيم وقد اتفق الكل هنا على هذه العبارة حتى ابن الهمام فى التحرير
مع انا قدمنا عنه ان كون القضا مثلا انما يتجه على انه بامر جديد واما على الصحيح
هو عين الواجب لا مثله فتعين ان تكون هذه العبارة مبنية على القول الضعيف
او يكون ذلك مجازا ولم ار من نبه عليه هنا اه والذى قدمه ذكرناه سابقا
اى لا يدركه يعنى العقل المفهوم من قوله غير معقول والظاهر ان النسخة
لا ندركه بالنون وان كان ما رايناه بالياء اى لا ندركه بعقولنا فالمراد من كونه
غير معقول غير مدرك لا ان العقل ينفيه ويرده فان العقل من حجج الله تعالى
كالسمع بل اقوى امثلة ذلك على الترتيب الاولى ان يقول ومثل لذلك على
الترتيب بقوله كالصوم الخ لان الممثل به مدخول الكاف مع ما عطف عليه لا قوله
كالصوم اذ لا تعقل المماثلة بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان
معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك ومعنى الفدية تنقيص المال وان كان بينهما مماثلة
باعتبار انه لما صرف طعام اليوم الى المسكين فقد منع النفس عن الاكل وتفاقه
فكانه لم يطعمها لكنا لا نعقلها فاثبتناها اما بالنص او الاجماع ثم اعلم ان الفدية انما
تكون خلفا عن صوم هو اصل بنفسه كقضا رمضان والمنذور المعين اما صوم
الكفارات فلا تكون الفدية خلفا عنه فى حق الشيخ الفانى لانه بدل عن غيره والبدل
لا يكون له بدل كما عرف فى فتح القدير كذا فى ابن نجيم لمدرك الامام فيه ما دام
راكعا قيد بذلك لان الامام اذا سهى عنها فركع ثم تذكر لا ياتى بها فيه بل يعود الى
القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الادا فلا يعمل بشبهه حتى لو كان المسبوق يرجو
ادراكه فيه لو اتى بها قايما فانه ياتى بها قايما كذا فى ابن نجيم عن الكشف وانما اشترط
بقا الامام راكعا لانه ان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما
للمتابعة على الواجب والقومة لم تكن محلا له لا ادا ولا قضا لانها للفصل وقيد المص
بالركوع لانه لو ادركه فى القومة لا يقضيها فيها لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها
والاعتكاف اى فيما اذا وجب على نفسه اعتكافا ثم مات اطعم عنه وليه لكل يوم نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)